

وسائل الشيعة

[520] 34 - باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك في البيت، وان من قتل الحمام غضبا استحبه له الكفارة، عن كل حمامة بدينار (15428) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمد البارقي، عن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك، هؤلاء الحمام تقدر الفراش، فقال: لا، إنه يستحب أن يمسكن (1) في البيت. (15429) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان في منزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زوج حمام أحمر. (15430) 3 - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن علي بن سعيد، عن محمد بن كرامة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، أنه رأى في منزله زوج حمام، أما الذكر فإنه كان أخضر شئ من السمر (1)، وأما الإثنى فسوداء، ورأيتهم يفت لهما الخبز وهو على الخوان، ويقول: إنهما ليتحركان من الليل فيؤنسانني، وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.

الباب 34 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 548 /

15. (1) في المصدر: تسكن. 2 - الكافي 6: 548 / 16. 3 - طب الأئمة: 111. (1) في المصدر:

به شئ من السمر. (*)